جملة التكاليف :

جنيه	جنيه	
١,٠١٤,٥١١		ما قبله
١٢,٨٦١		بند ٣ — تكاليف المعينين بمكافآت شاملة : على أن يؤشر أمامه بعدم استخدامه إلا للمعينين عليه فعلا .
٣,٠٠٠		بند ٥ — الإجازات الدراسية والمنح التدريبية :
		بند ٦ — المكافآت :
	٢,٠٠٠	مكافآت عن أعمال إضافية للموظفين والعمال .
١٧,٠٠٠	١٥,٠٠٠	مكافآت تشجيعية .
		بند ٧ — الرواتب والبدلات :
	٨٠٠	رواتب تمثيل للوظائف العليا (المدير العام ولا يصرف إلا بعد صدور قرار جمهورى بمنحه) .
	٩٠,٠٠٠	بدل طبيعة عمل (ولا يصرف إلا بعد صدور قرار جمهورى بمنحه) .
	٥,٠٠٠	راتب تفرغ للمهندسين .
١٠٤,٨٠٠	٩,٠٠٠	إعانة اجتماعية .
٣,٠٠٠		بند ٨ — قيمة أغذية تصرف للموظفين والعمال :
	٣٠٠٠	أغذية للعمال .
٣,٠٠٠		بند ٩ — قيمة ملابس تصرف للموظفين والعمال :
	٣٠٠٠	كساوى وملابس للعمال .
		بند ١٠ — إعانة غلاء المعيشة :
	١٠٠,٠٠٠	إعانة غلاء المعيشة للموظفين .
٥٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	إعانة غلاء المعيشة للعمال .
		بند ١١ — حصة الحكومة فى صناديق التأمين والمعاشات :
	٣٧,٠٠٠	حصة الحكومة فى صناديق التأمين والمعاشات للموظفين .
١٠٢,٠٠٠	٦٥,٠٠٠	حصة الحكومة فى صناديق التأمين والمعاشات للعمال.
١,٧٦٠,٢٧٢		الجملة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تحويل الجمعية التعاونية للبترول بالقاهرة إلى شركة مساهمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن إصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦١ بزيادة رأس مال الجمعية التعاونية للبترول بقيمة الديون المستحقة عليها الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، والقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما ، تحول الجمعية التعاونية للبترول إلى شركة مساهمة يطلق عليها اسم (الجمعية التعاونية للبترول) تتبع المؤسسة المصرية العامة للبترول .

ويصدر بالنظام الأساسى للشركة قرار من مجلس إدارة المؤسسة المذكورة .

مادة ٢ — تقوم أصول وخصوم الجمعية فى تاريخ العمل بهذا القانون بواسطة لجنة من ثلاثة أعضاء برياسة مستشار يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصناعة ، ويكون قرارها نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه .

مادة ٣ — يكون لحامل كل سهم من أسهم الجمعية سهم من أسهم الشركة الجديدة بنفس قيمته الاسمية .

مادة ٤ — تضاف الزيادة بين القيمة الحقيقية للأصول والقيمة الدفترية إن وجدت لحساب الاحتياطى .

مادة ٥ — تعتبر الحكومة مساهمة فى الشركة بمقدار الزيادة فى رأس المال الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

مادة ٦ — يصرح بتداول الأسهم بمجرد إصدارها .

مادة ٧ — تحل الشركة محل الجمعية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ه ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما تقدمت به وزارة الحربية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

"مادة ١ — تستبدل المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية — بالنص الآتى :

مادة ٥١ — يجوز فى حالة الحرب أو الطوارئ استدعاء رجال الاحتياط كلهم أو بعضهم بقرار من وزير الحربية يبين فيه كيفية طلبهم .

وتحسب مدة الاستدعاء إجازة استثنائية بمماهية كاملة بالنسبة لمن يستدعى من موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها وتشمل الشركات والمؤسسات الأهلية الفرق بين ماهيات رجال الاحتياط من موظفيها ومستخدميها وعمالها الذين يتم استدعاؤهم وفقا لهذه المادة وبين ماتقدمه وزارة الحربية لهم عن المدة التى يصدر بها قرار من وزير الحربية على ألا تزيد عن اثنى عشر شهرا فإذا زادت مدة الاستدعاء عن ذلك أدت وزارة الحربية هذا الفرق عن المدة الزائدة .

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — إلى أن تتم معادلة الوظائف وتحديد المرتبات طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، يكون صرف مكافآت الإنتاج أو البونص على أساس تطبيق أسس وقواعد الصرف المقررة للعمال فى الشركة على الموظفين بها ، وبحد أقصى ١٠٠ جنيه فى السنة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ٦ يناير سنة ١٩٦٣ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر